محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٨١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد فايز حمارنـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــز :

القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني / عمان لدى قصر عدل إربد بموجب أمر الانتداب رقم (٧/٣٤٤/٢٣/٢٠١٣/٣٠) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ .

المميـــز ضدهم :

١- خالد فلاح ميدان السرحان .

٢- كساب ميدان زايد السرحان.

٣- عبد الله ميدان زايد النوافلة.

٤- تغريد حامد ميدان السرحان.

٥- صدام حامد ميدان السرحان.

٦- يزن حامد ميدان السرحان.

٧- زينب قريم ساكت السرحان بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على القاصرين خالد وحمزة ورعد أبناء المرحوم حامد ميدان زايد السرحان .

وكيلهم جميعاً المحامي عواد معلا السرحان .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٤/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقـــم (٢٠١٦/٣١٣٠) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عـــن

lawpedia.jo

محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم (٢٠١٥/٥٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ القاضـــــــــي : (بإلزام المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية بأن تدفع للمدعين (٣٥٩٠٠,٢٢١) دينـــار وتـــضمين المـــدعى عليهـــا الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـــة الواقـــع فـــي ٢٠١٥/٢/٨ وحتى السداد التام) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : يثار الإشكال القانوني عندما قررت محكمة الاستئناف نظر هذه الـــدعوى تدقيقاً وكان عليها نظرها مرافعة .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبـــرة المعتمـــد أمـــام محكمة البداية وكان عليها إجراء خبرة جديدة تحت إشرافها بمعرفة خبراء أكثر معرفة ودراية .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها لدعوى المدعين وذلك لعلـــة عـــدم الخصومة و / أو توافرها و / أو فاقدة للسند القانوني و / أو لمـــرور الـــزمن المانع من سماعها .

رابعاً : أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بالاستناد بقرارهما على تقرير الخبرة المعتمد علماً بأنه جاء مجحفاً بحق خزينة الدولة من جهة ومن جهة أخرى بـــه إرهاق للمال العام .

خامساً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد هذه الدعوى كونها تنطـــوي علـــى جهالة فاحشة في الوكالة .

lawpedia.jo

سادساً : أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للجهة المميز ضدها سيما أن الأخيرة لم تقدم أية بينة شخصية تثبت الضرر المزعوم وإنما فقط اعتمدت على تقريـــر الخبرة .

سابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بالحكم للجهة المميز ضدها بالاعتماد فقط على تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الدرجة الأولى وكان عليها إجـــراء خبرة جديدة تحت إشرافها .

ثامناً : أخطأت محكمة الدرجة الأولى بالحكم للجهة المميزة بأتعـــاب المحامـــاة المبالغ بها والفائدة القانونية .

تاسعاً : اعتمدت محكمة الدرجة الأولى بقرارها على تقرير الخبرة الـــذي جـــاء متناقضاً مع بعضه البعض من جهة وغير مبني على أسس فنية صحيحة سليمة من جهة أخرى حيث إن الخبراء تنقصهم المعرفة والدراية الكافية .

عاشراً : أخطأت المحكمة بالحكم للمدعين حسبما ورد بتقرير الخبـــرة رغـــم أن ذلك التقرير لا يصلح أساساً للحكم في الدعوى كـــون جـــاء مخالفـــاً للقـــانون والأصول .

* لـــــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــــق والمداولـــــــــــــــــة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل :

lawpedia.jo

في إنه وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ أقام المدعون كل من :

١- خالد فلاح ميدان السرحان .

٢- كساب ميدان زايد السرحان.

٣- عبد الله ميدان زايد النوافلة.

٤- تغريد حامد ميدان السرحان.

٥- صدام حامد ميدان السرحان.

٦- يزن حامد ميدان السرحان.

٧- زينب قريم ساكت السرحان بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على القاصرين خالد وحمزة ورعد أبناء المرحوم حامد ميدان زايد السرحان .

وكيلهم جميعاً المحامي عواد معلا السرحان .

هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها – القوات المسلحة الأردنيـــة – ويمثلهـــا المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته- ويطالبون فيها ببدل أجر المثل فـــي قطعـــة الأرض رقم (٧٠٢) حوض (١) أبو صوانة قرية سما السرحان – المفرق- وذلك عن الثلاث سنوات السابقة على تاريخ إقامة الدعوى مع الرســـوم والمـــصاريف وأتعـــاب المحاماة والفائدة القانونية وعلى سند من القول :

إنهم يملكون قطعة الأرض المذكورة وأن الجهة المدعى عليها قد وضعت فيهـــا سياج أمني وألغام وطرق مما نتج عنه منعهم من استغلالها والتصرف فيها .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم (٢٠١٥/٥٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ والذي قضت فيه :

بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٥٩٠٠) دينار و (٢٢١) فلساً كل حـــسب حصته مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعـــاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وقد تصدق هذا القرار من قبل محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٦/٣١٣٠) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢ والذي لم يرتضِ به ممثل المدعى عليها فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحـــة تمييـــزه المقدمـــة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ ضمن المدة القانونية والتي تبلغها وكيل المميز ضدهم بتـــاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المتعلق بعدم رؤية الدعوى من قبل محكمة الاستئناف مرافعة.

إن نظر محكمة الاستئناف الدعوى تدقيقاً ووفق صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (١/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولعدم طلب ممثل المستأنفة رؤيتها مرافعة يتفق وحكم القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والخامس والسادس والمنصبة على تخطئة المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة عدم الخصومة والإثبات والجهالة الفاحشة في الوكالة .

وعن ذلك نجد إن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (٨٣٤) من القانون المدني كما أن البينة المقدمة والمتمثلة في سند التسجيل العائد لقطعة الأرض موضوع الدعوى والشخصية قد أثبت ملكية المدعين لهذه القطعة وأن الجهة المدعى عليها تعارضهم بالانتفاع فيها ولم تقدم الجهة المدعى عليها ما يثبت عكس ذلك فعليه يكون ما جاء بهذه الأسباب غير وارد ويتعين ردها .

وعن الأسباب الثاني والرابع والسابع والتاسع والعاشر والمنصبة على الطعن في تقرير الخبرة .

وعن ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اعتمدت تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى والذي نجده أنه جاء واضحاً ومفصلاً حيث تضمن وصفاً كاملاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى وكذلك ورد فيه أن المدعين لا يستطيعون الاقتراب من القطعة المذكورة واستغلالها لوجود طريق عسكري الذي لا يسمح للمدنيين استخدامه أو الاقتراب منه وقدر الخبراء أجر المثل للقطعة المذكورة عن آخر ثلاث سنوات سابقة لتاريخ إقامة الدعوى وجاء تقريرهم مستوفياً لكافة متطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تورد الجهة الطاعنة أي مطعن جدي قانوني أو واقعي يجرحه فعليه يكون اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وفق صلاحيتها كمحكمة موضوع موافقاً للقانون وما جاء بهذه الأسباب غير وارد ويتعين ردها .

lawpedia.jo

وعن السبب الثامن والمنصب على تخطئة محكمة الدرجة الأولى الحكـــم للجهـــة المميزة بأتعاب محاماة والفائدة القانونية.

بداية أن هذا الطعن ينصب على حكم محكمة الدرجة الأولى وهذا مخـــالف لمـــا تنص عليه المادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية من أن الأحكام التـــي يطعن فيها تمييزاً هي الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف وليس محكمـــة الدرجـــة الأولى .

كما نجد إنه لم يحكم للجهة المميزة بأتعاب محاماة وبالفائدة القانونية كما جاء بهذا السبب مما يتعين معه الالتفات عما جاء به وبالتالي رده .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤شـــوال سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٧/١٩م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب . ع

lawpedia.jo